

**الترجيحات الفقهية للقاضي بكر بن العلاء القشيري (ت: 344 هـ)
من خلال كتابة أحكام القرآن في مسائل الأحوال الشخصية
في سورة البقرة (رضاعة الصغير نموذجاً)
- دراسة فقهية مقارنة -**

غفران خليل ابراهيم مجدل أ.م. د زينب محسن جميل

مستخلص:

يتناول البحث الاختيارات الفقهية للأمام القشيري في مسائل الأحوال الشخصية في سورة البقرة، من خلال كتابه (أحكام القرآن) - باب رضاعة الصغير - من حيث جمع اقوال الفقهاء والادلة التي استدلوها وبيان الراجح من خلال قوة الادلة والمصلحة المرسله ومن ذلك أن المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي هي سنتان ألا إذا كان الصبي يمكنه الاستغناء قبل ذلك جاز فطامه قبل هذا التوقيت ، وأن رضاعة الصغير إذا توفي والده تكون على الأم ، موافقا بذلك اختيار الامام القشيري - رحمه الله - .

**The jurisprudential preferences of Judge
Bakr bin Al-Ala Al-Qushayri (d. 344 AH) Through writing the provisions
of the Qur'an in personal status issues In Surat Al-Baqarah
(breastfeeding of the young as a model) -
A comparative jurisprudential study-**

Ghufran Khalil Ibrahim Majdal ، Zainab Mohsen Jameel

Abstract :

The research deals with the jurisprudential choices of Imam Al-Qushayri in personal status issues in Surat Al-Baqarah, through his book (Ahkam Al-Qur'an) - Chapter on Breastfeeding the Child - in terms of collecting the sayings of the jurists and the evidence they relied on and clarifying the most likely through the strength of the evidence and the public interest, including that the time period that is sufficient for breastfeeding the boy is two years, unless the boy can do without it before that, it is permissible to wean him before this time, and that breastfeed-ing the child if his father dies is on the mother, in agreement with the choice of Imam Al-Qushayri - may God have mercy on him.

المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار، الذي أظهر دينه على سائر الأديان، وبين أحكام الشرع أتم بيان ويسره لعباده رحمة بهم، وشرع لهم ما به صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد كان ومازال الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة مواكباً لحياة المسلمين في جميع شؤونهم الحياتية، ولقد هيئ الله سبحانه وتعالى للأمة الإسلامية علماء أفذاذاً، في مختلف علوم الشريعة كان منهم فقهاء الإسلام، فهم مصابيح الظلام وشمس النهار، خلفوا لنا ثروة فقهية هائلة اعلنونا بها على فهم مدلولات الكتاب والسنة.

ومن بين هؤلاء القاضي بكر بن العلاء القشيري (ت: 344هـ)، فقد دأب في كتابة (أحكام القرآن) على بيان آياته المتصلة بالأحكام مستعيناً بفقيه من سبقه من الفقهاء، وعلى رأسهم الأمام مالك -رحمه الله تعالى- وأصحابه فانتصر لمذهبه في الكثير من آرائه، وقد عقدت العزم أن يكون موضوع بحثي هو بيان ترجيحاته الفقهية من كتابة (أحكام القرآن)، وقد انتظم بعنوان (الترجيحات الفقهية للقاضي بكر بن العلاء القشيري (ت: 344هـ) من خلال كتابة أحكام القرآن في مسائل الأحوال الشخصية في سورة البقرة (رضاعة الصغير نموذجاً) -دراسة فقهية مقارنة- مرتكزاً على جمع اختياراته الفقهية وترتيبها وصياغتها بشكل يسهل الاستفادة منها.

لقد اقتضت طبيعة الدراسة ان يتضمن البحث، مبحث واحد مستل من رسالتي تضمن هذا

المبحث مطلبان تناول في المطلب الاول تعريف الامام القشيري (اسمه، وكنيته، ونسبه، مولده ونشأته، ومذهبه، وفاته)، ثم المطلب الثاني الذي اخترت فيه مسألتين من مسائل الحوال الشخصية (مدة رضاعة الصبي، ورضاعة الصغير اذا مات والده نموذجاً) ثم ذكره اخرا المصادر والمراجع.

المطلب الأول:

التعريف بالامام القشيري

اسمه، وكنيته، ونسبه، مولده ونشأته، ومذهبه، وفاته.

أولاً: اسمه: هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك بن ضمرة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن بشير بن كعب القشيري، ويرجع نسب امه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله رسول الله ﷺ (1).

ثانياً: كنيته: أبو الفضل، في جميع المصادر التي ترجمت له، ونُص على ذلك أيضاً في كتابه (أحكام القرآن) (2).

ثالثاً: نسبه: يرجع نسب الإمام القشيري إلى بني قُشير، وهي قبيلة من أبناء قُشير بن كعب بن ربيعة من العدنانين (3).

رابعاً: مولده ونشأته: لم يصرح احد من الذين ترجموا للقشيري متى ولد، ولكن يمكن تقدير ذلك من خلال سنة وفاته، حيث توفي في ربيع

(1) ترتيب المدارك: 5 / 270، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ابن فرحون، برهان الدين):

1 / 313.

(2) أحكام القرآن للقشيري: 1 / 107، 2 / 569.

(3) ينظر: جهرة أنساب العرب: ص 289، والأنساب للسمعاني: 4 / 56.

أربع وأربعين وثلاث مائة وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر رحمه الله تعالى⁽⁵⁾.

المطلب الثاني:

اختيار الامام القشيري في الأحوال الشخصية

المسألة الاولى: مدة رضاعة الصبي.

أن المولود يحتاج من الأم إلى مدة من الرضاعة ولا سيما في الأيام الأولى لحاجته الماسة لللبأ الذي هو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به ولا يوجد عند غيرها غالباً، وأن الأم أحق برضاع ولدها، إذ ليس للآب أن يسترضع غيرها إذا رضيت بما اتفقا عليه، على أن لا تزيد على أجرة المثل بزيادة تؤدي إلى غبن فاحش لأنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾⁽⁶⁾.

اختيار الامام القشيري في المسألة:

يرى الامام القشيري في تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) - "إن اتفاق الوالدين على قطع الرضاع، وقد تبين في الصبي قبل الحولين قوة، واستغنى عن اللبن بأكل الطعام واستقامته عليه، وكان اجتهداهما في ذلك عن بينة وروية، فلا بأس بذلك"⁽⁷⁾.

اقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في

مسألة المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي فيها على ثلاثة:

المذهب الأول: إن المدة الزمنية التي تجزي

ارضاع الصبي هي ستان ألا إذا كان الصبي يمكنه

(5) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ابن فرحون، برهان الدين) 1/315، وترتيب

المدارك 5/272.

(6) سورة البقرة: من الآية: (233).

(7) أحكام القرآن، للقشيري: 1/246.

الأول سنة 344 هـ، قد جاوز الثمانين سنة بأشهر، فيتبين من ذلك انه ولد سنة 263 هـ او 264 هـ، على أقرب تقدير، وأما مكان ولادته فقد ولد في البصرة من مدن العراق، لأن من ترجم له يقول عنه أنه: البصري، ولقد صرح القاضي عياض أنه من أهل البصرة، ولقد خرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاث مائة، وأما نشأته فالذي يظهر أنه قد نشأ من صغره في طلب العلم، والجلوس إلى العلماء، والأخذ عنهم، ويدل على هذا أنه حدث في مقتبل عمره، فقد حدث عن القاضي إسماعيل (ت282 هـ)، وسمع من زياد بن الخليل التستري (ت290 هـ)⁽¹⁾.

خامساً: مذهبه: لم ينقل احد من الذين ترجموا للأمام القشيري ان هناك اختلاف في مذهبه، بل كل من نقل وترجم عنه اثبت انه مالكي المذهب، بل نستطيع ان نجزم بمذهبه من خلال تصانيفه وكتبه التي يدافع بها عن مالك، وبين اقوال مذهبه في كل مسألة، ومن خلال ما ألف في الرد على بقية المذاهب، قال عنه القاضي عياض: وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث⁽²⁾، وقال عنه الذهبي: وصنف التصانيف في المذهب المالكي⁽³⁾، وقال عنه الفرغاني: كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر⁽⁴⁾.

سادساً: وفاته: توفي الامام القشيري بمصر ليلة السبت لسبع بقين من شهر ربيع الأول سنة

(1) ترتيب المدارك: 5/272، والعبر 2/67، والديباج 1/315، وطبقات المفسرين للداودي 1/122، وشجرة النور 1/79، والوافي الوفيات: 10/137، وأحكام القرآن، للقشيري: 1/27.

(2) ترتيب المدارك: 5/270، 271.

(3) سير أعلام النبلاء: 15/538.

(4) ترتيب المدارك: 271، 270/5.

2- أن الحولين الكاملين هي تمام مدة الرضاع للطفل وليس وراء التمام شيء لقوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾⁽¹¹⁾، وقوله عز وجل: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾⁽¹²⁾، وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين لأن الطفل بعدها يستغني عن الرضاعة بالطعام⁽¹³⁾.

ثانياً: ومن الأثر

1- ما روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، قال: (لا رضاع بعد حولين كاملين)⁽¹⁴⁾.

وجه الدلالة: دل ذلك أن الواجب على الوالدين في الرضاعة هو حولين⁽¹⁵⁾.
ثالثاً: ومن المعقول:

1- لأن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن من الأم وبعد الحولين لا يكتفي به فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حاجته للطعام⁽¹⁶⁾.

القول الثاني: إن المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي هي ثلاثون شهراً، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁷⁾.

أدلة اصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأن المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي هي ثلاثون شهراً بأدلة من الكتاب، والمعقول:

1- قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽¹⁸⁾.

(11) سورة لقمان: الآية (14).

(12) سورة الأحقاف: الآية (15).

(13) ينظر: المبسوط للسرخسي: 5/136، وبدائع الصنائع: 4/6.

(14) السنن الكبرى: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين: 7/761، برقم الحديث (15666).

(15) ينظر: أحكام القرآن، للقشيري: 1/246، وبدائع الصنائع: 4/6.

(16) ينظر: المبسوط للسرخسي: 5/136.

(17) ينظر: المبسوط للسرخسي: 5/136، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/6.

(18) سورة الأحقاف: من الآية: (15).

الاستغناء قبل ذلك جاز فطامه قبل هذا التوقيت، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وهو قول للحنفية⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾، والزيدية⁽⁶⁾، والإمامية⁽⁷⁾، وأليه ذهب الإمام القشيري⁽⁸⁾.

أدلة اصحاب القول الاول: استدل القائلون بأن المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي هي سنتان ألا إذا كان الصبي يمكنه الاستغناء قبل ذلك جاز فطامه قبل هذا التوقيت بأدلة من الكتاب والأثر، والمعقول:

اولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾⁽⁹⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن مدة الرضاعة للصبي هي سنتين كاملتين وبعدها جاز الفطام أما إذا اتفق الأبوين على فطامه جاز لهم قبل هذه الفترة على أن ذلك لا يضر بالطفل إذا أمكن للمولود الاستغناء عن الرضاعة بالطعام⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: 3/61، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 2/128.

(2) ينظر: الأم، للشافعي: 5/28، والمجموع شرح المذهب، للنووي: 18/213.

(3) ينظر: العدة شرح العمدة: ص407، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج: 4/1739.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي: 5/136، وبدائع الصنائع: 4/6.

(5) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري: 10/132.

(6) ينظر: مسند زيد بن علي - زيد بن علي: 1/261.

(7) ينظر: الوسيلة الى نيل الفضيلة: 2/151.

(8) ينظر: أحكام القرآن للقشيري: ص246.

(9) سورة البقرة: من الآية: (233).

(10) ينظر: أحكام القرآن، للقشيري: 1/246، وبدائع الصنائع: 4/6، وتفسير القرطبي: 3/162.

ثانياً: ومن المعقول:

1- إن المدة الرضاعة التي تجزئ للمولود تكون ثلاث سنين، لأن بعد هذه المدة الثلاث سنين يمكن أن يستغن المولود عن الرضاعة من الأم بالطعام، فاعتبر بعد الحولين سنة كاملة، فلما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية⁽⁶⁾.

2- لأنه لا بد من فترة زمنية فوق العامين كي يغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ويحصل تغير إبقاء حياته بالطعام، وذلك التغير بزيادة مدة يتعود الصبي فيها الطعام؛ لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتعود غيره مهلك للصبي⁽⁷⁾.

القول المختار:

بعد عرض اقوال الفقهاء، وبيان ادلتهم في المسألة، يميل الباحث الى اختيار القول الأول بأن المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي هي ستان ألا اذا كان الصبي يمكنه الاستغناء قبل ذلك جاز فطامه قبل هذا التوقيت، وهو ما اختاره الأمام القشيري، ومسوغات اختيار هذا القول ما يلي:

1- هذا هو قول أغلب الفقهاء، ولقوة ما استدلو به.

2- أن مدة الرضاعة للصبي هي ستين كاملتين وبعدها جاز الفطام لأن الصبي يمكنه الاستغناء بالطعام عن اللبن.

3- ولقول ابن عباس (رضي الله عنه): (لا رضاع بعد حولين كاملين).

وجه الدلالة: دلت الآية أن فترة الرضاعة هي -ثلاثون شهراً- وذلك على الإحوط؛ لأن بعض الأطفال تحتاج إلى مثل ذلك، علمن أن الواجب في الرضاعة هو -حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ- فكانت الزيادة عن الحولين إذا احتيج لذلك⁽¹⁾.

ثانياً: ومن المعقول:

1- أن مدة الرضاعة هي ثلاثون شهراً ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم، ففترة الثلاثون شهراً هي ما يحتاج فيها المولود للرضاعة⁽²⁾.

القول الثالث: إن المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي هي ثلاث سنين، وإليه ذهب زفر من الحنفية⁽³⁾.

ادلة اصحاب القول الثالث: استدل القائلون بأن المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي هي ثلاث سنين بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: في الآية دلالة على زيادة مدة الرضاعة على الستين، لأن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعده ولأن الفطام لا يحصل في ساعة واحدة لكن يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام، فلا بد من زيادة على الحولين⁽⁵⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/6، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل: 3/118.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/6.

(3) ينظر: المبسوط للرخسي: 5/136، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/6.

(4) سورة البقرة: الآية: (233).

(5) ينظر: المبسوط للرخسي: 5/136.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/6،

والمبسوط للرخسي: 5/136.

(7) ينظر: العناية شرح الهداية: 3/443.

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴿٥﴾ .

وجه الدلالة: أن إرضاع الولد عند موت والده أنها يكون على الأم لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٥)، فيجب على الأم أن ترضع ولدها تديناً، ولا تستحق الأم الأجرة على إرضاع ولدها، لحاجته الماسة للبن، فيجب عليها أن ترضعه لأن في تركها له اضراً بالطفل^(٧).

ويرد عليه: أنه لا تجب على الأم رضاعة ولدها، إنما يكون ذلك على سبيل الفضل لا الوجوب، فالأم إذا أرضعت ولدها تستحق الأجرة على ذلك كما تستحق الظئر أجرتها على الرضاع^(٨).

2- أن الآية: - يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ - وإن جاءت خبرية إلا أنها يراد بها الأمر كما يراد بها العموم، بأن على الأم إرضاع مولودها لأنه إذا مات والد الطفل الرضيع أو أفلس ولا يُقدر على أجرته فتجبر الأم على إرضاعه، لاختصاصها به^(٩).

ويرد عليهم: أن نفقة اجرة الصبي هي على اقربه الوارثين له بحق الصلة والقربى، فكان عليهم مثلما على المورث من النفقة ومنها اجرة رضاعة الصبي^(١٠).

القول الثاني: أن رضاعة الصغير إذا توفي والده، تكون على ذوي الرحم المحرم من اقربه، وهو

المسألة الثانية: رضاعة الصغير إذا مات والده

أن الرضاعة هي حقاً من حقوق الأولاد على أبيهم؛ لأن الوالدان يملكان من الحنان والشفقة ما لا يملكهما غرهما على المولود وأن المولود يحتاج للرضاعة حتى يشتد عوده فيستغني بالطعام عن اللبن.

اختيار الامام القشيري في المسألة:

يرى الامام القشيري أن رضاعة الصغير إذا مات والده ولا مال للأب أن الرضاعة تكون على الأم وهو ينقل بذلك قول مذهبه «وإذا مات الأب ولا مال له، فعلى الأم الرضاع، لأن الله تبارك وتعالى ألزمها ذلك، فقال عز من قائل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)»^(١).

اقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في مسألة رضاعة الصبي إذا مات والده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن رضاعة الصغير إذا توفي والده تكون على الأم، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وألية ذهب الامام القشيري^(٤).

ادلة اصحاب القول الاول: استدل القائلون بأن رضاعة الصغير إذا توفي والده تكون على الأم بأدلة من الكتاب.

اولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

(1) أحكام القرآن، للقشيري: 1/245.

(2) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 5/147.

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 11/264، والأم: 1/265.

(4) ينظر: أحكام القرآن، للقشيري: 1/245.

(5) سورة البقرة من الآية: (233).

(6) سورة البقرة من الآية: (233).

(7) ينظر: كشف القناع: 5/487، وتفسير ابن كثير: 4/384.

(8) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 4/495، والجامع لمسائل المدونة: 9/435.

(9) ينظر: المبسوط: 5/209، وكشاف القناع: 5/487، والمحلى، لابن حزم: 10/340.

(10) ينظر: روح المعاني: 2/147.

مذهب الحنفية⁽¹⁾.

ادلة اصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأن رضاعة الصغير إذا توفي والده، تكون على ذوي الرحم المحرم بأدلة من الكتاب والمعقول:

اولاً: من الكتاب

1 - قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

ووجه الدلالة: دل قوله تعالى - «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» - أنه هذا هو لفظاً عام فدخل تحته جميع الورثة، فتكون علة الإنفاق من الإرث الرحم، فكان هذا فيه إشارة إلى أن الورثة ينفقون بقدر إرثهم، فكان للرضيع حق في مال أقربائه كما لهم حق في مال مورثهم من الأرحام، وأن ترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك⁽³⁾.

ويرد عليهم: بأن الآية الكريمة كان فيها إشارة لجميع الورثة أنهم مشمولون بأجرة رضاعة الصغير ولا دليل فيها إلى أن الجرة تكون في مال الصبي⁽⁴⁾.

ثانياً: ومن المعقول

1 - أن من كان له رحم محرم كان هو أولى من غيره بأن يكفل بعضهم بعضاً فهو من الصلة فكان الأنفاق واجباً على بعضهم على قدر المال الذي يرثوه والصغير هو أولى بهذه الصلة؛ لأنه أن لم يكن للصبي أب وكان له أم وعم فالرضاع عليهما أثلاثاً على قدر ميراثهما إن كانا موسرين، فقد اعتبر صفة الوراثية في حق غير الأب فدل ذلك على أنه يكون

على الورثة بحسب الميراث ولكن بعد أن يكون ذا رحم محرم ثبت ذلك بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك -⁽⁵⁾.

القول الثالث: أن رضاعة الصغير إذا توفي والده، تكون على ورثته، وهو مذهب الحنابلة⁽⁶⁾ والظاهرية⁽⁷⁾، والزيدية⁽⁸⁾، وفي قول للحنابلة تكون على الوارثين من الرجال⁽⁹⁾.

ادلة اصحاب القول الثالث: استدل القائلون بأن رضاعة الصغير إذا توفي والده، تكون من مال الورثة الذي يرثوه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

اولاً: من الكتاب

1 - قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة: إن الآية تدل إلى أن الورثة ينفقون بقدر ما يرثوه من المورث، وسببه هو الرحم الذي بينهم يقتضي ذلك الأنفاق على اليتيم الرضيع؛ لأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق⁽¹¹⁾.

ثانياً: ومن السنة

1 - بما روي كليب بن منفعة قال: قال جدي: يا رسول الله، من أبر؟ قال: ((أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْضُوعٌ))⁽¹²⁾.

(5) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 5/209، والمغني والشرح الكبير: 9/265، وكشاف القناع: 5/487.

(6) ينظر: المغني والشرح الكبير: 9/264، والكافي في فقه الإمام أحمد: 3/39.

(7) ينظر: المحلى: 104-102/10.

(8) ينظر: الأحكام، للإمام يحيى بن الحسين: 1/391.

(9) ينظر: المغني والشرح الكبير: 9/264.

(10) سورة البقرة: من الآية: (233).

(11) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/239، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 2/213.

(12) الأدب المفرد: باب وجوب صلة الرحم: 31/47،

(1) ينظر: بدائع الصنائع: 4/31.

(2) سورة الأنفال: من الآية: (75).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/31، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: 9/495.

(4) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 2/213، وأحكام القرآن للقسيري: ص 244.

ومسوغات اختيار هذا القول ما يلي:

1. أن الأم هي أكثر حناناً على الولد فترضعه تديناً، ولا تستحق الأم الأجرة على ارضاع ولدها، لحاجته لها.
2. أن الطفل يحتاج إلى الرضاعة والحضانة والحنان وهي عند الأم، والأم أولى به من غيرها لأنها أكثر عاطفة وأشد شفقة على الولد وأكثر خدمة له.
3. أن الأم فيها من الصبر على تربية الطفل وتحصيل مصالحه ما ليس في غيرها وفيه أيضاً نوع من الوفاء للزوج بعد وفاته.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الى يوم الدين. أما بعد:

فقد توصلت في بحثي هذا الى جملة من النتائج، أهمها:

1. يعد الإمام القشيري من أئمة المذهب المالكي وهو من أهل الاجتهاد في المذهب لتقدمه ورئاسته في العلم وهو من أعيان القرن الرابع الهجري.
2. ترك لنا الإمام القشيري (رحمه الله) أثراً بارزة منها في العقيدة، وفي الاصول وعلوم القرآن والحديث والتفسير، ومنها مناقب الامام مالك ودفاع عنه، ومنها في الفقه، وأن هذه المؤلفات تدل على سعته العلمية وتبحره الواسع في العلوم الشرعية.

3. يعد كتاب (أحكام القرآن) من أعظم مؤلفاته التي توارد ذكرها كثيراً في كتب المالكية وهذا ما صرح به كثير من العلماء مما يدل على أهمية هذا الكتاب بين علماء مذهبه.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن لكل رحماً صلة من البر والعطف كبيراً أم صغيراً، وأن رحم الصغير وصلته تكون في أجرة الرضاعة على الأرحام، وذلك عليه حق كم لهم حقاً في مال مورثهم بسبب الرحم⁽¹⁾.

ويرد عليه: أن نفقة اجرة الصبي هي على جميع اقربه الوارثين له بحق الصلة والقربى، فكان عليهم مثلما على المورث من النفقة ومنها اجرة رضاعة الصبي⁽²⁾.

ثالثاً: من المعقول

1- أن رضاعة الصغير إذا توفي والده تكون على الوارثين من اقربه الرجال، لأنه في ذلك يشبه الدية التي تكون على العاقلة فھيه على الرجال دون النساء⁽³⁾.

ويرد عليه: أن من ورث من أبيه مالاً فإن نفقته تكون من ماله الذي ورثه من أبيه فإن كان صغيراً يحتاج إلى الرضاعة كانت أجرة الرضاعة من حصته مما ورثه عن أبيه، ولا يكلف أقاربه برضاعته⁽⁴⁾.

القول الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء، وبيان ادلتهم في المسألة، يميل الباحث الى اختيار القول الاول، والقائل بأن رضاعة الصغير إذا توفي والده تكون على الأم، موافقاً بذلك اختيار الامام القشيري،

قال الشيخ الألباني: حديث ضعيف.

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/239، والمحلى: 10/104، والعدة شرح العمدة: ص418، والمغني

والشرح الكبير: 9/265.

(2) ينظر: روح المعاني: 2/147.

(3) ينظر: المغني والشرح الكبير: 9/265، ومصنف عبد الرزاق: 7/59.

(4) ينظر: أحكام القرآن، للقشيري: 1/244، وتفسير الطبري: 2/504.

4. أن ترجيحات الإمام القشيري في المسائل الفقهية تدل على قدرته الفقهية وعقليته الواسعة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع الإسلامي من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر.
 5. أن الإمام القشيري يُعد من الاوائل الذين فسروا آيات الاحكام، فيعد كتابه من الكتب المتقدمة، تضمن مزيجا رائعا من المسائل الفقهية والاصولية واللغوية، ومسائل العقيدة، وغيرها من العلوم، فكان منهجا مبتكرا، جمع فيه بين العقل والنقل، ويمكن تلخيص النتائج الفقهية في هذا البحث بما يأتي: أن المدة الزمنية التي تجزي ارضاع الصبي هي ستان ألا اذا كان الصبي يمكنه الاستغناء قبل ذلك جاز فطامه قبل هذا التوقيت، وأن رضاعة الصغير اذا توفي والده تكون على الأم.
- المصادر والمراجع**
- القرآن الكريم.**
1. أحكام القرآن، للقشيري: لابي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، (ت344)، تحقيق سلمان الصمد، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1437هـ، 2016م.
 2. الأحكام في الحلال والحرام: للإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين عليه السلام.
 3. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 1356هـ - 1937م.
 4. الأم، للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-1990م.
 5. الأنساب للسمعاني: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي، تقديم: محمد أحمد حلاق. ط1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.
 6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2/ 1406هـ-1986م.
 7. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1421/ 1هـ-2000م.
 8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
 9. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك: للقاضي عياض، ابن موسى البستي، تحقيق: محمد بن شريفة وآخرين. د. ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت.
 10. تفسير ابن كثير: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

- المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415هـ.
17. السنن الكبرى: للبيهقي: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، البيهقي (ت: 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ - 2003م.
81. سير أعلام النبلاء: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط 4، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.
19. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ).
20. طبقات المفسرين للداودي: للداودي محمد بن علي. تحقيق: عبدالسلام عبدالمعين. ط 1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
21. العدة شرح العمدة: لأبي محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ - 2003م.
22. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ)، دار الفكر.
23. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط 1، 1419هـ.
11. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2/ 1384هـ - 1964م.
12. الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
13. جوهرة أنساب العرب: لابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، ط 4، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ.
14. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلووط) (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.
15. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ابن فرحون، برهان الدين) تحقيق: مأمون محيي الدين، الجنان. ط 1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
16. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

- المجلس العلمي - الهند، ط2 / 1403 هـ.
23. الوافي الوفيات: الوافي الوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. ط 1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.
33. الوسيلة الى نيل الفضيلة: لعلماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، النجفي.
- بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، دار الحرمين - القاهرة، ط/1، 1417 هـ - 1996 م.
24. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1414 / 1 هـ - 1994 م.
25. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت 1051 هـ)، دار الكتب العلمية.
26. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
27. المبسوط، للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
28. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
29. المحلى بالآثار: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، دار الفكر - بيروت.
30. مسند زيد بن علي: للإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان.
31. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،

